الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.851

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
5 January 2009
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الثانية والأربعون**

# محضر موجز للجلسة ٨٥١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الإثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمونوفيتش

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب إنتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-56304 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

**افتتاح الدورة**

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الثانية والأربعين للجنة.

٢ - **السيد سلامة** (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) نقل تهاني المفوض السامي لحقوق الإنسان على الخطوات التي اتخذتها اللجنة لجعل ملاحظاتها الختامية أيسر استخداما، وأكثر تحديدا وقابلية للتنفيذ. وأشار أيضا إلى أن سويسرا وتونس قد صدقتا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ الدورة الحادية والأربعين، وأن عددا من الدول الأخرى قريب جدا من التصديق.

٣ - واستطرد قائلا إن إجراءات المتابعة أساسية لتنفيذ التوصيات؛ ومن ثم فإن زيارة المتابعة إلى لكسمبرغ التي قامت بها اللجنة في الآونة الأخيرة جديرة بالثناء. أما مبادرة الدولة الطرف التي حظيت بترحيب كبير فقد سمحت لممثلي اللجنة بتوجيه الانتباه إلى عناصر الملاحظات الختامية ذات الصلة بقطاعات حكومية معينة. وقد اجتمع وفد اللجنة بالبرلمان، والهيئة القضائية، بما في ذلك رئيس القضاة، ونقابة المحامين. والأمل معقود على أن تحذو الدول الأخرى هذا الحذو. وأكدت المفوضية أيضا أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري كانا واضحان بجلاء في أي أنشطة للمساعدة التقنية، وعلى سبيل المثال، الحلقة الدراسية التي عقدت في الآونة الأخيرة بشأن المتابعة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منطقة أمريكا اللاتينية.

٤ - وأردف قائلا إن الأحداث الأخرى المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بعمل المفوضية شملت الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، الذي أكد حتمية تحقيق انسجام أساليب العمل وتبسيطها، والدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، التي جرت فيها المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني في عمله. ويجري بذل الجهود لتحسين العلاقة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٥ - ووجه الانتباه إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر استعراض السنوات العشر لإعلان وبرنامج عمل دربان المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمساهمة الهامة التي قدمها الاعلان ومفادها أن النساء والبنات لا يتضررن بالتمييز على أساس الجنس فحسب، بل أيضا بالأشكال الأخرى للتمييز بما في ذلك التمييز العرقي.

٦ - وفي الختام، وجه الانتباه إلى الحلقة الدراسية التي عقدت مؤخرا بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تناولت الخلاف المتعلق بالتشهير بالدين وحاولت توضيح المنطقة الرمادية المحيطة بالتحريض على الكراهية الدينية. وتمثل هدفها في إيجاد متسع للتفكير الانتقادي في هذا المجال. واقترح أن التأثير السلبي للأديان المختلفة على حقوق المرأة قد يكون ناجما عن التفسيرات الرجعية لتعاليمها؛ وقد تعلق عمل اللجنة بقدر كبير بتوضيح الآراء الاجتماعية والتقليدية التي تؤثر على حياة المرأة.

٧ - **السيدة شوب – شلينغ:** قالت إن جدول المؤشرات المتعلقة بالتمييز الذي تقوم المفوضية بإعداده يشير إلى التحريض على التحيز الجنسي وكذلك الكراهية العرقية والدينية، وسيكون من دواعي التقدير أن تدرج المفوضية أيضا هذا المصطلح في عملها بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد.

٨ - **السيدة سيمز:** في معرض الإشارة إلى الحلقة الدراسية، وجهت الانتباه إلى التهديد الذي تواجهه الطوائف

الدينية الأقلية التي كثيرا ما تشكل معتقداتها وممارساتها جزءا من هويتها كشعب، ولا تحظى باحترام الأغلبية في مجتمعاتها.

٩ - **السيد سلامة** (مفوضية حقوق الإنسان): قال إن الحلقة الدراسية كانت محاولة لإعادة صياغة المناقشة المتعلقة بالدين في إطارها الصحيح لحقوق الإنسان. والتحيز الجنسي مرتبط بالتأكيد بالجوانب الاجتماعية والثقافية للدين، وهناك حاجة واضحة للتمييز بين الأديان والتفسيرات الدينية.

**إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

(CEDAW/C/2008/III/1)

١٠ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى الوثيقة CEDAW/C/2008/III/1 وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت المقترح وتنظيم الأعمال، رهنا بأي تعديلات ضرورية.

١١ - وقد تقرر ذلك.

**تقرير الرئيسية عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة**

١٢ - **الرئيسة:** في معرض الإفادة بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة، أشارت إلى أن سويسرا وتونس قد صدقتا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وبذلك بلغ مجموع عدد أطراف هذا الصك ٩٢. وبالاضافة إلى ذلك، وافقت ٥٣ دولة طرفا على التعديل الذي أجري في الفقرة ١، المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة اجتماع اللجنة.

١٣ - واستطردت قائلة إن أنشطتها تضمنت الاشتراك في مؤتمر دولي للإحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشر لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكدت على الزخم الذي وفره المؤتمر لحقوق الإنسان للمرأة وعمل اللجنة، وبخاصة وضع البروتوكول الاختياري، وأكدت أن نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات له أهميته في السعي إلى إعمال حقوق الإنسان، ولكنه يتعين مع ذلك أن يحقق كل إمكانياته بسبب وجود افتقار في الرؤية وقيود على الموارد.

١٤ - وأردفت قائلة إن زيارة المتابعة التي جرت بناء على دعوة من حكومة لكسمبرغ لمناقشة الملاحظات الختامية للجنة أتاحت فرصة ممتازة لزيادة وضوح الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري والتوصيات المحددة. وشجعت الدول الأطراف الأخرى على اتباع هذه الممارسة الجيدة وحثت مفوضية حقوق الإنسان على النظر في تخصيص موارد لأنشطة المتابعة.

١٥ - ومضت قائلة إنها اشتركت قبل أسبوع في المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بشأن البند٥٦ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة. وأثناء تلك المناقشات، أعربت عن شكرها لمد مدة اجتماع اللجنة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وللحل الطويل الأجل المتمثل في عقد ثلاث دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠١٠. ووجهت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المحددة للجنة المتعلقة بالابلاغ والمكملة للمبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية الموحدة والخطوات التي اتخذتها اللجنة لتحقيق التساوق في أساليب عملها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وقدمت أيضا معلومات بشأن الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير بتوجيه دعوات خاصة إلى الدول التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الأولية والدورية لتقديمها في موعد محدد في المستقبل. وفي حالة عدم حدوث ذلك، ستناقش اللجنة تنفيذ الاتفاقية قبل تقديم تقرير الدولة الطرف.

١٦ - ومضت قائلة إنه سيجري الاحتفال في عام ٢٠٠٨ بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج

عمل فيينا والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وقد أرسى الإعلان العالمي الإطار اللازم لوضع معايير حقوق إنسان ملزمة وأعلن في الوقت ذاته أن حقوق الإنسان للمرأة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، في حين وفر إعلان وبرنامج عمل فيينا زخما جديدا لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في الفكر السائد لحقوق الإنسان. واستمد الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الإلهام من التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، التي عرَّفت هذا العنف بأنه تمييز وانتهاك لحقوق الإنسان، وليس مسألة عائلة أو خاصة.

١٧ - واختتمت قائلة إن هذه الإحتفالات بالذكرى السنوية تمثل رسالة تذكيرية بأنه يجب القيام بكثير جدا من العمل لجعل الوعد بأن تكون حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة حقيقة واقعة لجميع النساء والرجال. ولا يمكن أن يدَّعي بلد بأنه قضى على التمييز ضد المرأة. وهكذا فإن الكفاح من أجل حقوق المرأة كفاح للتنفيذ الكامل للاتفاقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٨ - **السيدة باتن**، تكلمت بوصفها رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والأربعين، فقالت إن الفريق العامل أعد قوائم بالقضايا والأسئلة ذات الصلة بالتقارير الدورية الـ ١٢ للدول الأطراف والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للبحرين للنظر فيها، على أساس المعلومات الواردة من الحكومات، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

## تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وسُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

١٩ - **السيدة كونرز** (مفوضية حقوق الإنسان) قالت إن الأفرقة العاملة واصلت العمل في مشروع التوصية العامة المتعلقة بالنساء المهاجرات ومشروع التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، وستطلع اللجنة على التقدم المحرز فيهما. وعُرض على اللجنة أيضا تقرير من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2008/I/3).

٢٠ - واختتمت قائلة إن التقرير المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2008/III/4) ناقش التطورات التي حدثت فيما يتعلق بهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، بما في ذلك إدماج منظور جنساني في أعمال المجلس. وتضمن التقرير أيضا معلومات عن الاجتماع السابع المشترك بين اللجان والاجتماع العشرين لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة قرارهم المتعلق بعقد اجتماع ثان مشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٨. واختتم التقرير بمعلومات عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي سينظر فيها في دورات مقبلة والنهج الممكنة للنظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم وجود تقارير من الدول الأطراف. وأخيرا، قُدمت إلى اللجنة بيانات مستكملة عن الدول التي لم تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية والدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.